

القرارات المتعلقة بقواعد المقاصة والتسوية والإيداع المركزي والسجل

- 1- قرار سنة (3) لسنة 2000م بإصدار قواعد المقاصة والتسوية والإيداع المركزي والسجل بسوق البحرين للأوراق المالية.
- 2- قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (11) لسنة 1999م باعتماد طلبات تحويل ملكية الأسهم الموقعة خارج مبنى سوق البحرين للأوراق المالية.
- 3- قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 1998م بشأن الإفصاح عن بعض المعلومات الخاصة بتداول الأوراق المالية المدرجة في سوق البحرين للأوراق المالية.
- 4- قرار مدير السوق رقم (12) لسنة 1991م بشأن ضوابط إجراءات تحويل ملكية الأسهم لأشخاص من خارج البحرين.

قرار
رقم (3) لسنة 2000
بإصدار قواعد المقاصة والتسوية والإيداع المركزي والسجل
بسوق البحرين للأوراق المالية

رئيس مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1987 بشأن إنشاء وتنظيم
سوق البحرين للأوراق المالية،
وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (13) لسنة 1988 بإصدار اللائحة
الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية،
وبناءً على اقتراح مدير سوق البحرين للأوراق المالية،

قرر

المادة الأولى

تطبق القواعد المرفقة بهذا القرار مؤقتاً أثناء فترة تجربة تشغيل نظام المقاصة
والتسوية والإيداع والسجل المركزي بسوق البحرين للأوراق المالية، على أن
تعمل إدارة السوق على تطوير تلك القواعد أثناء هذه الفترة وإصدارها بصفة
نهائية بعد الاستيثاق من توافقها مع نظام التداول الآلي الذي تبناه السوق.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، يجوز لمدير سوق البحرين للأوراق
المالية إصدار القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وعليه
أن يبلغ القرارات والإجراءات التي يتخذها لرئيس مجلس الإدارة من وقت
لآخر، ولرئيس المجلس أن يلغي أي قرار أو إجراء يتخذ في هذا الخصوص أو
يوقف تنفيذه.

المادة الثالثة

تلغى الأحكام والقرارات التي تتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

على مدير سوق البحرين للأوراق المالية، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ التوقيع عليه.

وزير التجارة

رئيس مجلس

إدارة سوق البحرين للأوراق المالية

علي صالح الصالح

صدر بتاريخ 23 رجب 1412هـ

الموافق السبت 21 أكتوبر 2000م

المادة (5)

تعريفات

ما لم يقتضي السياق معنى آخر، يكون للتعابير الواردة فيما يلي المعاني المحددة لكل منها:

السوق: يقصد به سوق البحرين للأوراق المالية .

نظام التداول الآلي: يقصد به نظام التداول الآلي بسوق البحرين للأوراق المالية.

نظام المقاصة والتسوية: يقصد به نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي المعمول به في السوق.

وحدة المقاصة والتسوية: يقصد بها وحدة المقاصة والتسوية بسوق البحرين للأوراق المالية.

يوم التسوية: يقصد به اليوم المحدد لتسوية الصفقات التي تنفذ في السوق وتكون حالياً يومي عمل بعد يوم التداول (T+2).

الرصيد الدائن: يقصد به الرصيد الصافي المستحق السداد من قبل السوق خلال يومي عمل من تاريخ التداول والنتائج عن عمليات التداول التي يجريها الدلال المشترك في السوق.

الرصيد المدينة: يقصد به صافي الرصيد المدين المستحق السداد بواسطة الدلال المشترك خلال يومي عمل من تاريخ التداول والنتائج عن عمليات التداول التي يجريها الدلال المشترك في السوق.

الأوراق المالية المودعة: يقصد بها أية أوراق مالية يتم قيدها من وقت إلى آخر على حساب الدلال المشترك أو في حساب عميله من خلال نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي عن طريق الإيداع والتسليم.

الأوراق المالية المشتركة: يقصد بها أية أوراق مالية التي لم يتم سداد قيمتها بالكامل في يوم التسوية.

مركز الإيداع المركزي: يقصد به الشخص أو المؤسسة التي تستوفي المعايير التي يتطلبها السوق والإجراءات والعمليات المتعلقة بتقديم خدمات الإيداع وحفظ الأوراق المالية الخاصة بالدلال المشترك وعملائه في نظام الحفظ المركزي.

خدمة الإيداع: يقصد بها الخدمة التي يقدمها السوق للدلالين المشاركين بشأن حفظ حسابات الدلالين المشتركين وعملائهم وتسجيل الأوراق المالية الخاصة بهم. يقصد بها أية ورقة مالية يقرر السوق قبولها بموجب اللائحة الداخلية للسوق.

الورقة المالية المقبولة: يقصد به الدلال الذي يسمح له السوق القيام بتحويل الأوراق المالية وإجراء القيود الأخرى المتعلقة بالأوراق المالية بواسطة نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي.

الدلال المشترك: يقصد به صندوق الضمان المشترك المنشأ من قبل السوق لسداد الالتزامات المترتبة على فشل الدلال المشترك في سداد صافي رصيده المدين في يوم التسوية.

احتياطي السيولة: يقصد به المبلغ الذي يتعين على الدلال المشترك سداه كضمان لتسوية التزاماته المالية وفقاً لأحكام السوق الخاصة بسقف التداول.

حساب الأوراق المالية: يقصد به حساب الأوراق المالية الذي يحتفظ به السوق نيابة عن الدلال المشترك وعملائه لغرض استعماله في واحدة أو أكثر من الخدمات التي يقدمها السوق.

بنك التسوية: يقصد به البنك الذي يقدم للسوق والدلالين المشتركين التسهيلات اللازمة لأداء الالتزامات المالية لتسوية الصفقات في الأوراق المالية التي تجري في السوق.

السجل المركزي للأوراق المالية: يقصد به قاعدة المعلومات المركزية التي تقيد فيها المعلومات المتعلقة بمالكي الأوراق المالية، والهونات وحقوق الأشخاص الآخرين في الأوراق المالية.

رقم الهوية الخاص: يقصد به رقم السجل السكاني للبحريني، سواء كان شخصاً اعتبارياً أو طبيعياً، أو رقم التعريف الذي يحدده السوق لتوضيح هوية الشخص الاعتباري أو الطبيعي من غير البحرينيين على أساس رقم جواز السفر أو مستخرج من سجل الشركة في بلد التسجيل، أو أي مستند رسمي آخر.

المادة (6)

تأسيس نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي

ينشئ السوق نظاماً للمقاصة والتسوية والسجل والإيداع المركزي يتم بموجبه إيداع وسحب وتفاصيل وتسوية وتسجيل جميع الأوراق المالية التي يتم تداولها بواسطة الدلالين المشتركين في السوق وتقديم الدعم المالي أو الضمانات الضرورية لتعزيز وضع السوق المالي.

المادة (7)

البيانات التي تدخل في السجل المركزي للأوراق المالية

7- تدخل البيانات التالية في السجل المركزي للأوراق المالية:

- 1-7 الأوراق المالية المقبولة المودعة في الإيداع المركزي.
- 2-7 الحقوق الناشئة عن الأوراق المالية المودعة.
- 3-7 مالكي الأوراق المالية.
- 4-7 رهونات وحقوق الأطراف الأخرى في الأوراق المالية.
- 5-7 القيود على التصرف في الأوراق المالية.
- 6-7 القيود على تحويل الأوراق المالية.

المادة (8)

البيانات المتعلقة بالورقة المالية

- 8- تدخل البيانات التالية في السجل المركزي للأوراق المالية:
 - 1-8 نوع وفئة الورقة المالية.
 - 2-8 اسم جهة الإصدار ومكتبها المسجل ورقم سجلها التجاري.
 - 3-8 اسم المالكين القانونيين للورقة المالية ورقم هويتهم الخاص والمكتب المسجل أو العنوان الدائم لموطن مالكي الأوراق المالية وعدد الأوراق المالية التي يمتلكونها.
 - 4-8 تحديد التزامات جهة الإصدار وحقوق المالك الناشئة عن الورقة المالية.
 - 5-8 القيمة الاسمية للورقة المالية.
 - 6-8 القيمة الاسمية الإجمالية لكل إصدار للورقة المالية.
 - 7-8 تاريخ الإصدار.

المادة (9)

القيود الدفترية

يتم تحويل أو تملك أو قيد أو إلغاء الأوراق المالية المقيدة في السجل المركزي للأوراق المالية بإجراء القيد الدفترية المناسب في حسابات الأوراق المالية المعنية في السجل المركزي للأوراق المالية.

المادة (10)

حسابات الأوراق المالية

- 1-10 يجب حفظ حسابات الأوراق المالية في السجل المركزي للأوراق المالية، وذلك لإظهار أرصدة حسابات مالكي الأوراق المالية والتحويلات التي تتم عليها وأية رهونات أو حقوق للأطراف الأخرى.
- 2-10 يجب أن يحتوي حساب الأوراق المالية على جميع البيانات المتعلقة

بالأوراق المالية المملوكة والمعلومات الخاصة بمالكها ورقم الهوية الخاص بالمالك، كما يجب تدوين أية قيود على ممارسة الحقوق الناشئة عن الورقة المالية والرهونات وحقوق الأطراف الأخرى في الورقة المالية، وأية معلومات أخرى تتعلق بالحقوق الناشئة عن الورقة المالية.

10-3 يعتبر الشخص الذي تقيّد الورقة المالية في حساب الأوراق المالية (الدائن) الخاص به في السجل المركزي للأوراق المالية، هو المالك القانوني لتلك الورقة.

المادة (11) التصرف في الأوراق المالية

11-1 يتم تحويل الأوراق المالية المسجلة في حسابات الأوراق المالية، أو التصرف فيها على أساس أوامر التحويل الخطية الصادرة عن مالكي تلك الأوراق المالية.

11-2 يجب أن يحتوي أمر التحويل على العناصر التالية على الأقل :

11-2-1 اسم وعنوان المكتب المسجل أو عنوان مالك الورقة المالية الحالي ومالكها الجديد.

11-2-2 رقم الهوية الخاص بمالك الورقة المالية الحالي ومالكها الجديد.

11-2-3 لرمز المخصص للورقة المالية من قبل السجل المركزي للأوراق المالية.

11-2-4 عدد الأوراق المالية موضوع التحويل أو التصرف.

11-2-5 الأسس القانونية للتحويل.

11-2-6 رمز الدلال المشترك الذي قام بإجراء التحويل في السجل المركزي للأوراق المالية.

11-2-7 توقيع مالك الأوراق المالية الحالي.

11-3 يجب أن يحتوي أمر قيد رهن الأوراق المالية أو حقوق أي طرف آخر فيها على العناصر التالية:

11-3-1 اسم وعنوان المكتب المسجل أو عنوان مالك الأوراق المالية والمستفيد منها.

11-3-2 رقم هوية مالك الأوراق المالية ورقم هوية المستفيد منها.

11-3-3 الرمز المخصص للورقة المالية من قبل السجل المركزي للأوراق المالية.

- 4-3-11 عدد الأوراق المالية موضوع التحويل أو التصرف.
- 5-3-11 طبيعة الحق والأسس القانونية للتصرف.
- 6-3-11 مبلغ وتاريخ استحقاق المطالبة المضمونة بالرهن.
- 7-3-11 رمز الدلال المشترك لإدخال التحويل في السجل المركزي للأوراق المالية.
- 8-3-11 الدلال المفوض بتنفيذ الرهن (بيع أو إنفاذ الرهن) بالنيابة عن المستفيد.
- 9-3-11 توقيع مالك الأوراق المالية.
- 4-11 أوامر التحويل الصادرة لمالكي الأوراق المالية بشأن :
- 1-4-11 تحويل الأوراق المالية إلى حساب الأوراق المالية الخاص بالمالك الحالي (الحركة).
- 2-4-11 تحويل الأوراق المالية إلى حساب الأوراق المالية الخاص بالمالك الجديد (تحويل).
- 3-4-11 يجب قيد إدخال أوفك الرهن أو أية حقوق لشخص آخر في الورقة المالية في السجل المركزي للأوراق المالية من قبل الدلال المشترك الذي يحتفظ بحساب للأوراق المالية بالإنابة عن المالك، وتدخل كافة القيود الدفترية الأخرى في السجل المركزي للأوراق المالية وتعتمد بواسطة وحدة المقاصة والتسوية.
- 5-11 تدخل أوامر التحويل الصادرة عن مالكي الأوراق المالية والمتعلقة بقيد أو فك الرهن أو حقوق طرف آخر في السجل المركزي للأوراق المالية بواسطة الدلال المشترك مباشرة من خلال خط اتصال إلكتروني إلى السجل المركزي للأوراق المالية ووحدة المقاصة والتسوية.
- 6-11 تقوم وحدة المقاصة والتسوية بتحويل الأوراق المالية وفقاً لأمر التحويل الصادر عن مالكيها إذا كان رصيد حساب الأوراق المالية كافياً ولا توجد موانع قانونية تحول دون تنفيذ الأمر.
- 7-11 تعتبر الحالات التالية موانع قانونية تحول دون تنفيذ الأمر:
- 1-7-11 وجود قيود على التصرف في الأوراق المالية (المادة 50 من هذه القواعد).
- 2-7-11 عدم استثناء تحويل ملكية الورقة المالية ضمن الحالات المستثناة من التداول بموجب المادة (36) من اللائحة الداخلية للسوق (والقرار رقم 1988/13 المعدل بالقرار رقم 1993/8).

المادة (12)

أمر التحويل على أساس تقرير التداول اليومي

1-12 تحوّل الالتزامات الناشئة عن المعاملات التي يتم تنفيذها في السوق بموجب تقرير التداول اليومي الصادر عن وحدة التداول وشئون الأعضاء الصادر لذلك الغرض.

2-12 تحويل الأوراق المالية إلى حساب الأوراق المالية للمالك الجديد، بغض النظر عن أحكام المادة (11) من هذه القواعد، يعني أن مالك الورقة المالية قد أصدر أمراً للدلال المشترك الذي نفذ الأمر بتحويل تلك الأوراق المالية من حسابه إلى حساب المالك الجديد للوفاء بالالتزامات الناشئة عن المعاملات المتممة في السوق بالنيابة عن مالك الأوراق المالية.

المادة (13)

تنفيذ التحويلات والقيود

1-13 يتم تحويل الأوراق المالية والقيود في الحسابات بناءً على الأوامر التي تصدر عن المحكمة والجهات الإدارية والحكومية الأخرى وقيدها في السجل المركزي للأوراق المالية مباشرة من قبل وحدة المقاصة والتسوية.

2-13 تتولى وحدة المقاصة والتسوية تنفيذ التحويلات والقيود الأخرى بناءً على النسخة المستلمة من أمر المحكمة أو الجهة الإدارية.

المادة (14)

أمر التنفيذ والميراث العام

1-14 عند تحصيل المطالبة بناءً على أمر المحكمة، يجب إدخال حق الحبس على الأوراق المالية لصالح الدائن في حساب الأوراق المالية الخاص بالمدين في السجل المركزي للأوراق المالية.

2-14 لتنفيذ حق الحبس بناءً على أمر المحكمة، يجب تحويل الأوراق المالية إلى حساب الأوراق المالية الخاص بالمشتري وذلك بناءً على ذلك الأمر أو على أساس التداول الذي تم بواسطة الدلال المشترك المفوض من قبل المحكمة لبيع الأوراق المالية المعنية بالنيابة عن الدائن.

14-3 في حالة صدور أمر من المحكمة بتسليم الأوراق المالية إلى الدائن، تحويل الأوراق المالية المذكورة من خلال السجل المركزي للأوراق المالية من حساب الأوراق المالية الخاص بالمدين إلى حساب الأوراق المالية الخاص بالدائن.

14-4 في حالة الميراث العام بحكم القانون (الإرث أو تصفية شركة... الخ) يتم تحويل الأوراق المالية من حساب المالك إلى حساب خلفائه في الملكية بناءً على الحكم النهائي الصادر بشأن الميراث أو التصفية أو تحت أي مسمى آخر من خلال إعلان عام في حالة التصفية.

14-5 بالنسبة للحالات الأخرى المستثناة من التداول في قاعة السوق، يتم تحويل الأوراق المالية إلى حساب المالك المستفيد بناءً على المادة (36) من اللائحة الداخلية، والمعدلة بموجب القرار رقم 18/13 والقرار رقم 1993/8.

المادة (15)

تسجيل تحويل الأوراق المالية

15-1 على وحدة المقاصة والتسوية أن تدخل المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المسجلة في السجل المركزي للأوراق المالية بالإنابة عن المصدر بموجب أحكام المادة (7) من هذه الأحكام. وتعتبر تحويلات الأوراق المالية وقيود الرهونات أو أي حقوق أخرى للغير في السجل المركزي للأوراق المالية قانونية فيما يتعلق بقيدها في سجل الأسهم لدى جهة الإصدار أو السجلات الأخرى التي تستخدم لتسجيل الأوراق المالية الخاصة بجهة الإصدار.

15-2 للأغراض المشار إليها في الفقرة (15-1) أعلاه، يوفر السوق لجهة الإصدار أو وكيل التحويل المفوض المعلومات الخاصة بمالكي الأوراق المالية الصادرة عن جهة الإصدار المذكورة بصفة دورية حسبما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف المعنية.

15-3 توفر وحدة المقاصة والتسوية لجهة الإصدار أو وكيل التحويل الخاص بها قائمة تشتمل على ما يلي:

15-3-1 اسم وعنوان مالك الأوراق المالية أو عنوان مكتبه المسجل.

15-3-2 عدد الأوراق المالية التي يمتلكها المالك في تاريخ محدد.

المادة (16) حفظ البيانات

1-16 يجب تحديث البيانات المتعلقة بمالكي الأوراق المالية في السجل المركزي للأوراق المالية بصفة منتظمة، ويتعين على وحدة المقاصة والتسوية والدلائل المشتركين أن يقوموا بتحديث البيانات التالية دورياً وفقاً لتعليمات مالك الأوراق المالية الصادرة إلى وحدة المقاصة والتسوية أو الدلال المشترك بحفظ حسابات مالك الأوراق المالية وذلك وفقاً للمعلومات الصادرة عن السجل التجاري التابع لوزارة التجارة أو السجل المركزي للسكان أو أي سجل رسمي آخر فيما يتعلق بتحديث البيانات المعنية:

- 1-1-16 تغيير أرقام الهوية الخاصة بمالكي الأوراق المالية.
- 2-1-16 تغيير اسم مالك الأوراق المالية.
- 3-1-16 تغيير عناوين مالكي الأوراق المالية أو عناوين مكاتبهم المسجلة.
- 4-1-16 تغيير الوضع القانوني لمالكي الأوراق المالية.

المادة (17) الوصول إلى قاعدة البيانات

1-17 لا يجوز لأي شخص الوصول إلى قاعدة البيانات بالسجل المركزي للأسهم والتي من شأنها أن تمكنه من الحصول على معلومات عن شخص معين باعتباره مالكاً لورقة مالية واحدة أو أكثر أو الحصول على معلومات تتعلق بتحويلات أو قيود أخرى تخص شخص معين.

2-17 بغض النظر عن الأحكام الواردة في الفقرة (1-17) من هذه المادة، يجوز لمالك الأوراق المالية أو المحكمة طلب أية معلومات تتعلق بالرصيد والتحويل وأية قيود أخرى في حساب الأوراق المالية الخاص به وذلك وفقاً للإجراءات والرسوم التي يحددها السوق.

3-17 بغض النظر عن الأحكام الواردة في الفقرة (2-17) من هذه المادة، يجوز للمحكمة طلب المعلومات الخاصة بالرصيد والتحويلات والقيود الأخرى في حسابات الأوراق المالية الخاصة بشخص معين إذا ما كانت المعلومات المذكورة مطلوبة بناء على إجراءات قانونية ذات صلة بمالك الأوراق المالية المذكور.

4-17 يجب على السوق وبنك التسوية الاحتفاظ بأية معلومات أخرى تتعلق بحساب الأوراق المالية الخاص بالدلال المشترك وحساب المقاصة وحساب التشغيل لدى السوق بسرية تامة.

المادة (18)

الخدمات التي يقدمها السوق للدالين المشتركين

توفر وحدة المقاصة والتسوية الخدمات التالية للدالين المشتركين:

1-18 خدمات إيداع الأوراق المالية الصادرة على هيئة شهادات مكتوبة.

2-18 إيداع وسحب الأوراق المالية بالأصالة عن أنفسهم أو بالنيابة عن مالكي الأوراق المالية.

3-18 الاحتفاظ بالأوراق المالية في السجل المركزي للأوراق المالية فيما يتعلق بما يلي:

1-3-18 أرصدة حديثة لحسابات الأوراق المالية الخاصة بالدالين المشتركين.

2-3-18 أرصدة حديثة لحسابات مالكي الأوراق المالية.

3-3-18 القيود الدفترية في حسابات الأوراق المالية الخاصة بالدالين المشتركين ومالكي الأوراق المالية من الأفراد.

4-3-18 تسجيل رهونات الأوراق المالية وحقوق الغير الأخرى في الأوراق المالية عن طريق القيود الدفترية.

5-3-18 القيود الأخرى وتحديث البيانات المتعلقة بحسابات الأوراق المالية ومالكي الأوراق المالية.

4-18 تقاص وتسوية التزامات السداد الناشئة عن عمليات التداول في الأوراق المالية فيما يتعلق بما يلي:

1-4-18 احتساب إجمالي المبالغ المستحقة الدفع والمستلمة من قبل الدالين المشاركين.

2-4-18 تحديد صافي المبالغ المستحقة الدفع أو القبض من قبل الدالين المشاركين.

3-4-18 التأكد من تنفيذ السداد النقدي للالتزامات والوفاء بالالتزامات المتعلقة بتحويل الملكية.

5-18 يجوز لوحدة المقاصة والتسوية أن تقدم خدمات أخرى بالنيابة عن الدالين المشتركين وعملائهم فيما يتعلق بالأوراق المالية وتشمل هذه الخدمات

(ولا تقتصر على) الاقتراض والإقراض والتسويات وقيد وخضم أرباح الأسهم ودفع الفوائد والتوزيعات الأخرى ومعالجة الأوراق المالية الخاصة بجهات الإصدار والتي تخضع لإعادة التنظيم.

المادة (19)

الخدمات التي يقدمها الدالون المشتركون للعملاء

19- يجوز للدلال المشترك أن يقدم لعملائه (مالكي الأوراق المالية) الخدمات التالية من خلال وحدة المقاصة والتسوية:

19-1 فتح وإقفال مختلف أنواع حسابات الأوراق المالية الخاصة بالعملاء.

19-2 الاحتفاظ بمختلف أنواع حسابات الأوراق المالية ويشمل ذلك، ولا يقتصر على ما يلي:

19-2-1 تسليم واستلام (تحويلات ومناقلات النقل) الأوراق المالية لحسابات الأوراق المالية مع قيد وتنفيذ تعليمات التحويل السليمة.

19-2-2 الاستفسارات عن الأرصدة والمعاملات المتعلقة بحسابات الأوراق المالية.

19-2-3 تقارير الأرصدة والمعاملات المتعلقة بحسابات الأوراق المالية الخاصة بعملاء الدالين المشتركين.

19-3 إيداعات وسحوبات الأوراق المالية في الإيداع المركزي وفي حسابات الأوراق المالية .

19-4 تسوية الالتزامات المالية الناشئة عن التعامل في الأوراق المالية في السوق بالنيابة عن العملاء.

19-5 تنفيذ التعليمات المتعلقة بقيد وفك وتنفيذ رهونات بناءً على الأوامر الصادرة عن العميل أو شخص آخر (مرتهن).

19-6 تحديث بيانات حساب الأوراق المالية الخاص بالعميل بناءً على تعليماته.

المادة (20)

الدالون المسموح لهم بالاشتراك في نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي

يقتصر الاشتراك في نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي على أعضاء السوق المسجلين وفقاً لأحكام المادة (15) والمادة (16) من اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية والقرارات الصادرة بموجبها.

المادة (21) متطلبات الاشتراك

1-21 يوافق السوق على قبول أي عضو يرغب في الاشتراك في نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي إذا استوفى الشروط التالية:

1-1-21 أن يكون لدى مقدم الطلب قدرة مالية كافية لسداد مساهمته المتوقعة في صندوق الضمان وأية مبالغ إضافية يطلبها السوق بالكيفية والوقت الذي يحدده.

2-1-21 أن يكون مقدم الطلب قد أثبت أن لديه عدد كافٍ من الموظفين والمرافق وأجهزة الكمبيوتر المناسبة والملائمة للاستخدام مع أجهزة السوق وسجلاته والإجراءات الكفيلة بتنفيذ التزاماته المتوقعة تجاه السوق والدلائل المشتركين الآخرين .

3-1-21 أن يكون لمقدم الطلب حسابات مصرفية مناسبة لدى بنك التسوية لأغراض دفع واستلام المبالغ الناشئة عن التعاملات التي يتم تنفيذها في السوق.

2-21 للسوق أن يوافق على الطلب أو يرفضه خلال مدة لا تزيد عن 15 يوماً من تاريخ استلام الطلب، ما لم يكن الطلب غير مكتمل أو غير مستوفٍ للشروط أو إذا كان لدى السوق أسباب وجيهة تدل على أن مقدم الطلب قد لا يف بالتزاماته تجاه السوق.

3-21 يصبح مقدم الطلب مشتركاً في نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي بعد سداد مساهمته في صندوق الضمان وتوقيعه على اتفاقية الاشتراك في نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي والتي يتعهد فيها بما يلي:

1-3-21 أن يلتزم بقانون السوق واللوائح والإجراءات المعمول بها في السوق وتعديلاتها.

2-3-21 أن يدفع للسوق الرسوم والمصاريف والنفقات مقابل الخدمات التي تقدم له بالإضافة إلى أية رسوم أخرى يتم فرضها بشأن إخلال الدلال المشترك بأداء التزاماته.

3-3-21 استثناءً لما يسمح به السوق خلافاً لذلك، يصدر الدلال المشترك كافة التعليمات الخاصة بخدمات تقاص وتسوية وإيداع وتسجيل الأوراق المالية من خلال السوق وليس من خلال أية جهة أخرى .

4-21 بغض النظر عما ورد أعلاه، يجوز للسوق أن يرفض أي طلب، إذا رأى أن مقدم الطلب لا يملك المقدرة الكافية لمعالجة البيانات أو أية قدرات تشغيلية أخرى في ذلك الوقت، تمكنه من تقديم الخدمات لمشاركين إضافيين، دون المساس بمقدرة السوق على تقديم تلك الخدمات يجب النظر في الطلبات التي رفضت بموجب هذه المادة فوراً وفقاً لترتيب إيداعها لدى السوق.

المادة (22)

حقوق والتزامات الدالين المشتركين

1-22 يجب على الدلال المشترك في جميع الأوقات، التقيد بقانون السوق واللوائح والقرارات والإجراءات المعمول بها لدى السوق وبأية تعديلات تدخل عليها.

2-22 يجب على الدلال المشترك في جميع الأوقات، التأكد قبل الدخول في أية عملية بيع بالأصالة عن نفسه أو نيابة عن أي من عملائه، من وجود أوراق مالية كافية في حساب الأوراق المالية الخاص به أو بالعميل البائع .

3-22 يجب على الدلال المشترك أن يتأكد في جميع الأوقات من وجود أموال كافية للوفاء بالتزاماته المالية الناشئة عن تعاملاته في الأوراق المالية.

4-22 يجب على الدلال المشترك أن يقدم للسوق التقارير التالية:

1-4-22 نسخ من البيانات المالية نصف السنوية غير المدققة (معدة وفقاً للمعايير المحاسبية السائدة).

2-4-22 نسخ من البيانات المالية السنوية المدققة من قبل مدققي حسابات قانونيين مستقلين وذلك خلال 30 يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية.

5-22 يجب على الدلال المشترك، مع مراعاة ما يسمح به السوق خلافاً لذلك، أن يصدر التعليمات المتعلقة بالأوراق المالية من خلال وحدة المقاصة والتسوية وليس من خلال أية جهة أخرى .

22-6 يجب أن تكون دفاتر الدلال المشترك وسجلاته الأخرى المتعلقة بعملياته مع نظام المقاصة والتسوية والإيداع المركزي والسجل المركزي، متاحة في جميع الأوقات للفحص من قِبَل ممثلي السوق المفوضين حسب الأصول.

المادة (23)

حسابات الأوراق المالية

23-1 يجب على جميع الدلالين المشتركين وعملائهم أن يفتحوا حسابات للأوراق المالية لدى وحدة المقاصة والتسوية قبل أن يُسمح لهم بإجراء أية عمليات بيع أو شراء للأوراق المالية في السوق.

23-2 تفتح وحدة المقاصة والتسوية حسابات للأوراق المالية للدلالين المشتركين (حساب داخلي) بالسجل المركزي للأوراق المالية كما تمكنهم من فتح حسابات للأوراق المالية لعملائهم بالسجل المركزي للأوراق المالية (حسابات عملاء)، يحق بموجبها للدلال المشترك أن يصدر التعليمات إلى وحدة المقاصة والتسوية بالنيابة عن مالك الأوراق المالية فيما يتعلق بالمعاملات والعمليات التي تتم في السجل المركزي للأوراق المالية.

23-3 يجب على الدلال المشترك وعلى عملائه أن يقيّدوا في حسابات الأوراق المالية الخاصة بهم الأوراق المالية المودعة، بحيث تعكس الحسابات أية معاملات وأرصدة الأوراق المالية والرهنات وأية حقوق للغير في الأوراق المالية.

المادة (24)

الوصول إلى نظام المعلومات

24-1 يفوض الدلال المشترك واحداً أو أكثر من موظفيه للوصول إلى موقع معالجة الأنشطة بواسطة الحاسب الآلي للاستفادة من الخدمات الفورية بالسوق، ويجب على الدلال المشترك أن يعين مديراً للأوراق المالية يكون مسئولاً عن توصيل موظفي الدلال المشترك بموقع معالجة البيانات بالحاسب الآلي ومنحهم كلمة السر المعترف بها من قبل وحدة المقاصة والتسوية، ويجب على مدير الأوراق المالية أن يبلغ السوق

فوراً بأي تغيير يطرأ على الاستثمار المعمول بها حالياً لدى وحدة المقاصة والتسوية.

2-24 يجب أن يشتمل ملف كل دلال مشترك على قائمة تحوى الأشخاص المخولين بالتوقيع، وأسمائهم، والمهام الموكلة إليهم، ورقم هاتف الموظف المعين من قبل الدلال المشترك كمفوض بالتوقيع، بالإضافة إلى نموذج من توقيع الموظف المذكور، ويكون للموظف المفوض بالتوقيع صلاحية التصرف بالنيابة عن الدلال المشترك لكافة الأغراض، ويكون الدلال المشترك مسؤولاً عن أي مستند يتم توقيعه من قبل الموظف المخول بالتوقيع.

3-24 يخصص لكل دلال مشترك ولكل حساب للأوراق المالية رمز هوية خاص به، ويجب العمل برمز الهوية في كل الأوقات.

4-24 فيما يتعلق بشبكة الاتصال الخاصة بالسوق التي تستخدم من قبل الدلالين المشتركين، يجب على الدلالين المشتركين اتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة لضمان اقتصار استخدام أجهزة الاتصال التي تتيح لموظفيهم الوصول إلى بيانات السجل المركزي عبر شبكة الحاسب الآلي الخاص بهم، على موظفيهم فقط. كما يجب عليهم التأكد من أن التعرف على كل موظف من الذين يجوز لهم الدخول إلى أجهزة الاتصال المستخدمة للوصول إلى شبكة الاتصال الخاصة بالسجل المركزي للأوراق المالية يتم حصراً وبسرية تامة بواسطة رمز الخدمة وكلمة السر.

5-24 يجب على ممثلي الدلال المشترك المفوضين أن يكونوا متواجدين بمكاتب السوق أو يكون الاتصال بهم متاحاً خلال ساعات العمل، في كل يوم عمل، ما بين الساعة 7:30 صباحاً والساعة 2:45 بعد الظهر.

المادة (25)

الرسوم والغرامات

1-25 بغض النظر عن الرسوم المنصوص عليها في المادة (53) من اللائحة الداخلية والقرارات الصادرة بموجبها، يجوز للسوق أن يضع جدولاً موحداً بالرسوم مقابل الخدمات المقدمة بموجب هذه القواعد ويجوز للسوق من وقت إلى آخر تعديل الجدول المذكور.

2-25 بغض النظر عن أية غرامات مقررة من قبل السوق بموجب المادة (14)

من قانون السوق والمادة (73) من اللائحة الداخلية والقرارات الصادرة بموجبها، بشأن الإخلال بأحكام قانون السوق أو باللائحة الداخلية وتعديلاتها يجوز للسوق أن يفرض غرامات إضافية للحد من الممارسات التي تعوق عمليات السوق، شريطة ألا تتجاوز أية غرامة إضافية عن أية مخالفة مبلغ 5000 دينار بحريني .

3-25 يجوز للسوق طبقاً للمادة (25-2) أعلاه أن يفرض على الدلال المشترك الذي لا يؤدي التزاماته تجاه تقاص وتسوية المعاملات التي يكون طرفاً فيها في $T+2$ ، غرامة بواقع 20 دينار بالنسبة للصفقات التي لم تتعدى قيمتها 10,000 دينار بالإضافة إلى 20 دينار لكل دينار يليها، وتدفع الغرامة عن كل يوم تأخير حتى تاريخ وفاء الدلال المشترك بكامل التزاماته تجاه تقاص وتسوية المعاملات التي يكون طرفاً فيها، ويجوز للدلال المشترك أن يطالب عميله بالتعويض إذا تسبب ذلك العميل في عدم وفاء الدلال المشترك بالتزاماته.

المادة (26)

السبب الكافي لوقف أو تقييد الخدمة

1-26 يجوز للسوق أن يقوم في أي وقت بوقف أو تقييد أنشطة أو مهام أو عمليات أي دلال مشترك، أو أية خدمة يقدمها له السوق فيما يتعلق بمعاملة معينة أو بمعاملاته على وجه العموم، وذلك في حالة حدوث أي من الحالات التالية:

1-1-26 عدم سداد الدلال المشترك لصافي التزاماته النقدية أو أية مبالغ أخرى مستحقة للسوق.

2-1-26 إذا قررت وحدة المقاصة والتسوية أن الدلال المشترك لم يعد قادراً على الوفاء بالتزاماته المالية أو التشغيلية أو الفنية المطلوبة بموجب اللائحة الداخلية أو أية قواعد أخرى أو يكون قد أخل إخلالاً جوهرياً بأي اتفاقية مبرمة مع السوق.

3-1-26 إذا كان لدى المسؤولين بوحدة المقاصة والتسوية سبباً وجيهاً للاعتقاد بأن الدلال المشترك يعاني من مشكلة مالية أو لن يكون بمقدوره الوفاء بالتزاماته تجاه السوق أو الدلالين المشتركين الآخرين.

4-1-26 إذا أوقف المشترك من التداول أو ألغيت عضويته في السوق.

2-26 في حالة إيقاف السوق خدماته للدلال المشترك بموجب هذه المادة، يجوز للسوق إما أن يلغي كافة المعاملات المعلقة التي يكون الدلال المشترك طرفاً فيها، أو أن يسمح له بإكمال تلك المعاملات المعلقة. وإذا ما أسقط السوق المعاملات المعلقة من عملياته، يجب أن تستكمل تلك المعاملات بواسطة الدلال المشترك المذكور مباشرة مع الدلالين الآخرين.

المادة (27) **إنهاء الخدمات**

1-27 يجوز إنهاء الخدمات التي يقدمها السوق للدلالين المشتركين وفقاً لهذه الأحكام:

1-1-27 بموجب إشعار خطي من الدلال المشترك مدته 30 يوماً لإنهاء اشتراكه في نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي.

2-1-27 في حالة شطب المشترك من سجل الأعضاء وفقاً لأحكام المادة (32) من اللائحة الداخلية للسوق.

3-1-27 في حالة رفع دعوى إفلاس أو تصفية ضد الدلال المشترك.

2-27 إذا قرر السوق تعليق أو تقييد أو إنهاء الخدمات التي يقدمها للدلال المشترك، يجب على السوق إبلاغ الدلال المشترك المعني حالاً بالإجراء المذكور بالإضافة إلى إبلاغ الدلالين المشتركين الآخرين وبنك التسوية بذلك.

3-27 بعد اتخاذ القرار بإنهاء الخدمات المقدمة للدلال المشترك، وإلى حين صدور الإشعار النهائي بإنهاء الخدمات، تحوّل كافة الأوراق المالية المحتفظ بها في حساب الدلال المشترك المذكور أو حسابات عملائه إلى حسابات الأوراق المالية الخاصة بواحد أو أكثر من الدلالين المشتركين الآخرين.

المادة (28) **القابلية للاستبدال**

1-28 تعتبر الأوراق المالية المودعة من نفس الفئة لدى الإيداع المركزي متساوية، ويكون أي عدد أو قيمة اسمية لهذه الأوراق المالية مساوياً

لنفس العدد أو القيمة الاسمية لأية أوراق مالية أخرى من نفس الفئة. ولا يكون الإيداع المركزي ملزماً، على أي نحو، بإصدار شهادات للأوراق المالية للدلائل المشتركين أو لعملائهم بنفس الأرقام المتسلسلة للشهادات المودعة.

2-28 يجوز تحويل الأوراق المالية المودعة أو المرهونة أو الخاضعة لأية عمليات أخرى من خلال قيدها في حسابات الأوراق المالية لدى السجل المركزي للأوراق المالية مباشرة دون الحاجة إلى تسليم شهادات الأوراق المالية.

المادة (29)

الإيداعات والسحوبات

1-29 تودع الأوراق المالية لدى الإيداع المركزي وتسحب منه بواسطة الدلائل المشتركين فقط بالأصالة عن أنفسهم أو بالنيابة عن عملائهم.

2-29 تودع الورقة المالية التي تسلم إلى الإيداع المركزي في رصيد حساب الأوراق المالية الذي يحدده الدلال المشترك (الحساب الداخلي أو الحساب الخاص بالدلال المشترك)، ويتم سحب الورقة المالية من الإيداع المركزي بخصمها من رصيد حساب الأوراق المالية الذي يحدده الدلال المشترك.

المادة (30)

عملية الإيداع

1-30 يجوز للدلائل المشتركين إيداع أو سحب الأوراق المالية لدى الإيداع المركزي في أي يوم عمل خلال ساعات العمل الرسمية التي يحددها السوق.

2-30 يجوز للدلال المشترك أن يودع أو يسحب الأوراق المالية بأي من الطرق التالية:

1-2-30 إدخال طلب إيداع أو سحب الورقة المالية (المعاملة) في نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي.

2-2-30 قيد طلب إيداع أو سحب الورقة المالية (المعاملة) في نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي.

3-2-30 تسليم أو سحب شهادات الأوراق المالية لدى الإيداع

المركزي.

3-30 يجب أن تكون كافة إيداعات الأوراق المالية مصحوبة بإشعار إيداع، على أن تكون الشهادات سليمة وصحيحة، ويضمن كل دلال مشترك للسوق أن كافة الأوراق المالية المسلمة أو المودعة لدى الإيداع المركزي سليمة وصحيحة، وأن لا يعتبر استلام الأوراق المالية بصفة مبدئية أو قيدها في رصيد الحساب الذي يحدده الدلال المشترك تنازلاً عن هذا الضمان.

4-30 يجب أن تنفذ المعاملة المتعلقة بالأوراق المالية التي تسلم للإيداع المركزي في نفس يوم العمل أو اليوم الذي يليه، ويجب مراجعة الإيداع أو السحب بواسطة الإيداع المركزي، ثم من قبل الدلال المشترك من حيث العدد والقابلية للتحويل.

5-30 يعتمد الإيداع المركزي من خلال وحدة المقاصة والتسوية إيداع الأوراق المالية أو سحبها في نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي إلا إذا:

1-5-30 ثبت من مراجعة الأوراق المالية وجود اختلاف بين الأوراق المالية المسلمة أو المستلمة وإشعار الإيداع أو السحب المرافق .

2-5-30 ثبت وجود حذف في إشعار الإيداع أو السحب.

3-5-30 إذا كانت الأوراق المالية غير سليمة أو ليست أصلية أو تالفة.

4-5-30 عدم وجود رصيد كافٍ في حساب الأوراق المالية المعني لتغطية سحب الأوراق المالية.

5-5-30 لأي سبب آخر يحدده السوق.

6-30 للإيداع المركزي في أي من الحالات المذكورة أعلاه أن يرفض من خلال وحدة المقاصة والتسوية تسليم أو سحب الأوراق المالية، ويثبت قرار الرفض بإدخاله في نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي.

المادة (31)

تنفيذ أمر الإيداع أو السحب

1-31 عند موافقة وحدة المقاصة والتسوية على الإيداع أو السحب من

نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي، تضاف الأوراق المالية إلى رصيد حساب الأوراق المالية الذي يحدده المشترك (الحساب الداخلي أو حساب العملاء) ويتم خصم الأوراق المالية المسحوبة من رصيد حساب الأوراق المالية الذي يحدده الدلال المشترك.

2-31 عند قيد الأوراق المالية في حساب الأوراق المالية، تكون تلك الأوراق المالية قابلة للتعامل ضمن عمليات ومعاملات السجل المركزي للأوراق المالية.

3-31 قبل تنفيذ بيع ورقة مالية معينة، لا يوجد رصيد كاف لتلك الورقة المالية في حساب الأوراق المالية المعني في ذلك الوقت، على الدلال المشترك أن يودع كمية كافية من الورقة المالية في حساب الأوراق المالية المعني لضمان تسوية الورقة المالية المذكورة وفقاً للمعاملة.

المادة (32)

المقاصة والتسوية من خلال السوق

تسلم كافة البيانات المتعلقة بمعاملات التداول التي يتم تنفيذها من خلال نظام التداول الآلي لوحدة المقاصة والتسوية عن طريق تسليم الأوراق المالية إلى وحدة المقاصة والتسوية ويتم سداد قيمة الأوراق المالية المعنية من خلال بنك التسوية خلال يومي عمل بعد يوم التداول (T+2) وذلك بتحويل ملكية الأوراق المالية بصورة متزامنة مع سداد صافي الأرصدة النقدية المستحقة.

المادة (33)

احتساب صافي المطالبات والالتزامات المالية

1-33 عند تسوية كافة معاملات الدالين المشتركين التي تتم من خلال نظام التداول الآلي في يوم التسوية، تحال كافة المطالبات المالية الناشئة عن المعاملات المذكورة إلى بقية الدالين المشتركين باعتبارهم الدائنين الجدد، وفي نفس الوقت يتحمل هؤلاء الدالين كافة الالتزامات المالية الناشئة عن تلك المعاملات لصالح المالك الجديد.

2-33 يعتبر تنفيذ المعاملة في السوق بمثابة اتفاق على تحويل المطالبات إلى بقية الدالين وإسناد الالتزامات إليهم.

3-33 يعوض الدالون المشتركون كافة المطالبات المالية المحالة إليهم من قبل دلال مشترك معين مقابل التزامات متساوية يتحملها بقية الدالين

عن الدلال المشترك، ويكون مبلغ الزيادة في المطالبات المالية عن الالتزامات المالية (صافي الرصيد المطلوب سداً من قبل المشترك) أو الزيادة في مبلغ الالتزامات المالية عن المطالبات المالية (صافي الرصيد المستحق الأداء من الدلال المشترك) والذي لم يتم التعويض عنه حسب مقتضى الحال، بمثابة الرصيد الصافي للمبلغ المطلوب سداً بواسطة الدلال المشترك أو المستحق له في يوم التسوية (T+2).

4-33 ترسل المعلومات المتعلقة بالأمر التالية فوراً بعد تنفيذ المعاملة إلى كل مشترك من خلال نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي:

1-4-33 كافة الالتزامات المالية والمطالبات الناشئة عن معاملات الدالين المشتركين والتي يتم تنفيذها لصالحهم أو بالنيابة عن عملائهم.

2-4-33 صافي وإجمالي الالتزامات والمطالبات المالية المتوقعة.

3-4-33 مبلغ احتياطي السيولة.

5-33 وتعتبر المعلومات المتعلقة بصافي الرصيد الدائن أو صافي رصيد المدين بعد يوم من يوم التداول (T+1) بحلول الساعة الثانية عشر، نهائية وغير قابلة للإبطال. وتعتبر المعلومات المتعلقة باحتياطي السيولة نهائية وغير قابلة للإبطال في يوم التداول (T+0) بحلول الساعة الواحدة ظهراً.

المادة (34)

سداد صافي المبالغ

1-34 يتم أداء وتسوية كافة المبالغ الصافية المتعلقة بالالتزامات التي تنشأ يوم التسوية (T+2) من خلال بنك التسوية عن طريق حساب المقاصة الخاص بالدلال المشترك وحساب المقاصة الخاص بالسوق.

2-34 يجب على الدالين المشتركين تسوية المعاملات مع عملائهم من خلال حسابات التشغيل الخاصة بهم، وذلك خلال يومي عمل بعد يوم التداول (T+2) قبل الساعة 9:30 صباحاً وفقاً للاتفاق المبرم فيما بينهم، شريطة أن يكون رصيد المبلغ الصافي المستحق السداد متوفر في حساب الدلال المشترك.

3-34 يجب على الدلال المشترك، الذي تكون عليه مبالغ صافية مستحقة الدفع

خلال يومي عمل بعد يوم التداول (T+2) قبل الساعة 9:30 صباحاً أن يتأكد من توفر الأموال في حساب المقاصة الخاص به لدى بنك التسوية مع إعطاء تعليمات إلى بنك التسوية بفتح الأموال المذكورة في حساب المقاصة الخاص بالسوق.

4-34 إذا ثبت لوحدة المقاصة والتسوية:

1-4-34 إن جميع الدلائل المشتركين الذين عليهم أرصدة مبالغ صافية مستحقة الدفع قد قيدوا المبالغ المذكورة في حساب المقاصة الخاص بالسوق.

2-4-34 عند صدور إشعار من بنك التسوية إلى وحدة المقاصة والتسوية بشأن التعليمات الصادرة إلى جميع الدلائل المشتركين لإيداع الأموال في حساب المقاصة الخاص بالسوق فوراً بعد الساعة 9:30 صباحاً من يوم التسوية (T+2) مباشرة وتودع في حساب المقاصة الخاص بكل دلال مشترك المبالغ الصافية المستحقة له من حساب المقاصة الخاص بالسوق لدى بنك التسوية.

5-34 يعتبر سداد صافي المبالغ المستحقة الأداء لحساب المقاصة الخاص بالسوق أو المبالغ المستحقة الأداء من حساب المقاصة الخاص بالسوق نهائية وغير قابلة للإبطال. ولا يجوز للمشارك أو للسوق إبطال أو إلغاء أو إعادة أو الامتناع عن سداد أو العمل على منع سداد أي مبلغ مستحق إلى أو من حساب المقاصة.

6-34 تبلغ المعلومات الخاصة بصافي المبلغ المطلوب من الدلال المشترك وصافي المبلغ المستحق له إلى بنك التسوية من خلال نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي عن طريق أية وسيلة اتصال يتفق عليها الطرفان.

المادة (35)

سقف التداول

1-35 يجوز للسوق أن يقيد خدمات التداول المسموح بها للدلال المشترك (إدخال أوامر الشراء) بناءً على سقف التداول المحدد من قبل السوق وفقاً للمعادلة التالية:

سقف التداول = الضمان + (رأس المال × عامل المخاطرة)
عدد أيام التسوية + فترة التسوية الاحتياطية × الحد

الأقصى للمخاطرة

2-35 يعتبر عامل المخاطرة المشار إليه في المادة (1-35) أعلاه 3/1، وأيام التسوية ثلاثة (3) أيام عمل، فترة التسوية الاحتياطية ثلاثة (3) أيام عمل، والحد الأقصى للمخاطرة 10% يومياً.

3-35 يجوز للسوق زيادة أو تخفيض سقف التداول المسموح به للدلال المشترك، وذلك بناءً على عدة عوامل، منها وتيرة وحجم تداوله، ووضع المالى، ومقدرته على الوفاء بديونه وزيادة مساهمته في صندوق الضمان، وتجربته السابقة في تنفيذ الصفقات بمقتضى المادة (24) من هذا القرار، ووضع العميل المادى، وقابلية الأوراق المالية للتسييل، وحجم الصفقة المراد تنفيذها.

المادة (36) احتياطي السيولة

1-36 لتأكيد قدرة الدلال المشترك المالية على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بالتسوية في يوم التسوية ($T+2$) يجب على الدالين المشتركين أن يدفعوا لحساب احتياطي السيولة قيمة الصفقة كاملة وفقاً للآتي:

1-1-36 30% من قيمة الصفقة في اليوم الأول بعد يوم التداول ($T+1$) بحلول الساعة 9:30 صباحاً.

2-1-36 70% من قيمة الصفقة في اليوم الثاني بعد يوم التداول ($T+2$) بحلول الساعة 9:30 صباحاً.

2-36 تدفع جميع المبالغ المتعلقة باحتياطي التسوية في حساب احتياطي التسوية ويتم تسويتها في حساب المقاصة الخاص بالسوق.

3-36 في حالة فشل الدلال المشترك في سداد مبلغ احتياطي السيولة المطلوب، يتوقف السوق فوراً عن تقديم خدمات التداول، المقاصة والتسوية للدلال المشترك المعني.

4-36 يُعتبر الدلال المشترك قد فشل في سداد مبلغ احتياطي السيولة في يوم التسوية ($T+2$) الساعة 9:30 صباحاً إذا لم تستلم وحدة المقاصة والتسوية تأكيداً من بنك التسوية يفيد بأن الدلال المشترك قد أودع المبلغ المطلوب في حساب احتياطي السيولة.

5-36 في حالة فشل الدلال المشترك في سداد مبلغ احتياطي السيولة

المطلوب، يضاف هذا المبلغ لصافي رصيد الدلال المشترك الواجب السداد في يوم التسوية (T+2).

المادة (37)

أغراض صندوق الضمان

يجوز لمجلس إدارة السوق أن ينشئ صندوق ضمان مشترك لاستخدامه من قبل السوق، وفقاً لما يراه السوق مناسباً لتغطية أي التزام ينشأ بسبب فشل الدلال المشترك في الوفاء بالتزاماته المتعلقة بسداد صافي رصيد المبالغ المستحقة عليه.

المادة (38)

مساهمات الدالين المشتركين

1-38 يضع السوق الحد الأدنى لمساهمة كل دلال مشترك في صندوق الضمان المشترك وفقاً لمعادلة تستند إلى التزامات التسوية المتوقعة للدلال المشترك في وقت قبول طلب الدلال المشترك في صندوق الضمان.

2-38 على الرغم من ما ذكر أعلاه، يجوز للسوق أن يحدد قيمة مساهمة الدلال المشترك على أسس تختلف عن الأسس المبينة في الفقرة (1-38) أعلاه.

3-38 تدفع مساهمات الدالين المشتركين نقداً في حساب صندوق الضمان.

4-38 يجوز للسوق زيادة أو تخفيض قيمة مساهمة الدلال المشترك في صندوق الضمان، من وقت إلى آخر، وفقاً للمعادلة المذكورة أعلاه أو أية أسس أخرى، كما يجوز للسوق أن يطلب من أي دلال مشترك دفع مساهمات إضافية في صندوق الضمان استناداً إلى (صافي أو إجمالي) التزامات التسوية الراهنة.

5-38 يجب على الدالين المشتركين أن يحتفظوا في جميع الأوقات بالحد الأدنى الثابت للمساهمة الذي يقرره السوق.

6-38 ترسل الإشعارات بأي تغيير في مبلغ المساهمة الثابتة أو الإضافية إلى كل دلال مشترك قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من تاريخ سريان التغيير، ويسدد مبلغ المساهمة الإضافية في صندوق الضمان خلال خمسة أيام عمل بعد استلام الإشعار.

المادة (39)

إدارة أموال صندوق الضمان

1-39 تفصل المبالغ المتعلقة بمساهمات الدالين المشتركين في صندوق الضمان عن موجودات السوق ولكن ليس عن موجودات الدالين المشتركين الآخرين.

2-39 يجوز استثمار المساهمات النقدية في صندوق الضمان كلياً أو جزئياً بواسطة السوق، أو بنك التسوية بناءً على الاتفاقية الموقعة بين السوق وبنك التسوية. وأية فائدة يتم الحصول عليها من الاستثمارات المذكورة أو من ودائع المساهمات النقدية تفوق الحد الأدنى للمساهمة النقدية، تكون مستحقة للدالين المشتركين، بعد خصم رسم الإدارة المستحق للسوق، ما لم يكونوا قد أدخلوا بالتزاماتهم بموجب هذه القواعد.

المادة (40)

استخدامات أموال صندوق الضمان

1-40 إذا فشل الدال المشترك في سداد صافي رصيد المبلغ المستحق عليه للسوق يوم التسوية (T+2) قبل الساعة 9:30 صباحاً يخضم العجز من حساب صندوق الضمان ويسدد لحساب المقاصة الخاص بالسوق.

2-40 إذا تجاوزت الالتزامات غير المؤداة فيما يتعلق بصافي رصيد المبلغ المستحق الدفع مساهمة الدال المشترك، يوزع العجز بالنسبة والتناسب على كافة المساهمين الآخرين المشتركين في صندوق الضمان المشترك على أساس نسبة مساهمة كل منهم ويودع المبلغ المذكور لحساب المقاصة الخاص بوحدة المقاصة والتسوية.

3-40 يكون الدال المشترك الذي يفشل في سداد صافي رصيد المبلغ المستحق عليه، ملزماً تجاه السوق بإعادة المبلغ الذي قيد لحساب صندوق الضمان وكافة التكاليف المتعلقة باستخدام صندوق الضمان حسبما يحدده السوق.

4-40 في حالة فشل الدال المشترك في سداد صافي رصيد المبلغ المستحق عليه، يقوم السوق بعد الساعة 9:30 صباحاً في يوم التسوية (T+2) بتعليق الخدمات التالية للدال المشترك المخل، ويستمر تعليق الخدمات إلى حين سداد المبلغ المشار إليه في الفقرة رقم (3-40) أعلاه.

1-4-40 كافة الخدمات التي يقدمها السوق فيما يتعلق بتداول الأوراق المالية بصفة عامة.

2-4-40 كافة الخدمات والأنشطة المتعلقة بعمليات المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي الخاصة بالدلال المشترك، وتستثنى من ذلك الخدمات المتصلة بالتزامات الدلال المشترك قيد التسوية.

المادة (41)

التصرف في الأوراق المالية المشتراة لصالح الدلال المشترك

1-41 لضمان سداد صافي الرصيد المستحق للسوق على الدلال المشترك، يحق للسوق التصرف في رصيد كافة الأوراق المالية المشتراة لصالح الدلال المشترك، على أن يبقى حق التصرف قائماً لصالح السوق حتى تاريخ وفاء الدلال المشترك بكافة التزاماته.

2-41 في حالة فشل الدلال المشترك في استرداد المبلغ المقيد عليه في حساب صندوق الضمان وكافة التكاليف المتعلقة باستخدام رصيد الصندوق، يجوز للسوق أن يفوض أي دلال مشترك آخر ببيع كافة أو أي من الأوراق المالية المشار إليها في الفقرة (1-41) أعلاه، ويتم البيع لصالح السوق، دون إشعار للدلال المشترك المعني، ويسدد عائد البيع (بعد تنزيل العمولة، التكلفة، الرسوم والمصروفات) في حساب صندوق الضمان.

المادة (42)

التصرف في الأوراق المالية المشتراة لصالح العميل

1-42 لضمان سداد المبالغ المستحقة للدلال المشترك على عملائه، والناشئة عن تداول الأوراق المالية في السوق، يجوز للسوق التصرف في رصيد أية أوراق مالية مشتراة لصالح العميل المخل، على أن يبقى حق التصرف قائماً لصالح الدلال المشترك حتى تاريخ وفاء العميل المعني بكافة التزاماته.

2-42 في حالة فشل العميل في الوفاء بالتزاماته تجاه الدلال المشترك، يجوز للسوق أن يفوض أي دلال مشترك آخر ببيع كافة الأوراق المالية المشار إليها في الفقرة (1-42) أعلاه ويتم البيع في السوق دون إشعار للعميل

المخل، ويستغل عائد البيع (بعد تنزيل العمولة، التكلفة، الرسوم والمصرفات) لسداد كافة التزامات العميل للدلال المشترك.

المادة (43)

إعادة الأوراق المالية المودعة والممتلكات الأخرى للدلال المشترك

إذا أنهى السوق خدماته للدلال المشترك، على السوق أن يعيد للدلال المشترك المعني المبلغ الذي ساهم به في صندوق الضمان والأوراق المالية المودعة في حسابه لدى الإيداع المركزي في أقرب فرصة ممكنة، شريطة أن يكون الدلال المشترك المذكور قد أوفى بكافة التزاماته تجاه السوق.

المادة (44)

الوضع قبل التداول

44- لا يجوز لأي دلال مشترك قبول أو تنفيذ أي أمر شراء للأوراق المالية في نظام التداول الآلي باسمه أو بالنيابة عن عملائه ما لم يكن الدلال المشترك:

1-1-44 قد استلم شهادات الأوراق المالية وأودع تلك الشهادات لدى الإيداع المركزي وفقاً للمادة (26) والمادة (27) من هذه القواعد.

2-1-44 قد استلم تأكيدا من وحدة المقاصة والتسوية باعتماد إيداع الأوراق المالية.

المادة (45)

التسوية

1-45 يلتزم الدلالون المشتركون بتفاصيل وتسوية كل معاملة وفقاً لقواعد المقاصة والتسوية والسجل والإيداع المركزي، سواء أن كان العميل يرغب في بيع الأوراق المالية المشتراة في نفس جلسة التداول أو يجري عليها أي تصرف آخر.

وفي حالة عدم التقيد بالأحكام الواردة أعلاه، يلتزم الدلال المشترك بمتطلبات تسوية الصفقة والغرامة وبأية عقوبة تترتب على ذلك.

2-45 تجري وحدة المقاصة والتسوية القيد الدفترى للأوراق المالية في السجل المركزي للأوراق المالية في يوم التسوية (T+2) وذلك بالخصم

من حساب الأوراق المالية الخاص بالبائع والقيود لحساب الأوراق المالية الخاص بالمشتري .

3-45 لا يتأثر رصيد الدلال المشترك في حساب الأوراق المالية موضوع المعاملة بأي تحويل أو قيد للورقة المالية المذكورة إلى حين تسوية العقد المذكور بصفة نهائية.

4-45 على الرغم من أحكام الفقرة (1-45) أعلاه، في حالة فشل تسوية أية صفقة من شأنها أن تؤثر على سلامة التداول، يجوز لوحدة المقاصة والتسوية، حسب تقديرها، أن تحيل تلك الصفقة للتسوية خارج نظام صافي سداد والاستلام به في السوق، وذلك حتى تاريخ تسوية الصفقة بإعادة بيع أو إعادة شراء الورقة المالية المعنية.

المادة (46)

فتح حساب الأوراق المالية

1-46 على الدلال المشترك قبل فتح حسابات للأوراق المالية والاحتفاظ بها في السجل المركزي للأوراق المالية بالنيابة عن عملائه (حساب العميل) أن يتحقق على نحو كافٍ من هوية العميل.

2-46 على الدلال المشترك تزويد وحدة المقاصة والتسوية بالنيابة عن عملائه بأية تعليمات تتعلق بتغيير أو تحديث أو إجراء أي تصحيح في أي حساب للأوراق المالية يتعلق بالاسم أو العنوان الدائم أو المكتب المسجل أو رقم الهوية الخاص بعملائه، كما يجوز للدلال المشترك إجراء أي تغيير أو تحديث أو تصحيح آخر.

المادة (47)

التحويلات بناء على تعليمات المشترك

1-47 يتم إجراء التحويلات والقيود التالية في السجل المركزي للأوراق المالية دون مقابل مادي بناءً على تعليمات الدلال المشترك لوحدة المقاصة والتسوية وذلك استناداً إلى أوامر التحويل الصادرة عن مالك الأوراق المالية:

1-1-47 تحويلات الأوراق المالية بين حسابات الأوراق المالية الخاصة بمالكها والمفتوحة بواسطة نفس الدلال المشترك أو بواسطة دلال مشترك آخر (الحركات).

2-1-47 تحويلات الأوراق المالية إلى حساب المالك الجديد للأوراق المالية المفتوح بواسطة نفس الدلال المشترك أو بواسطة دلال مشترك آخر (التحويلات).

3-1-47 القيود المتعلقة بالرهونات وحقوق الأشخاص الآخرين وتشمل:

1-3-1-47 قيد الرهن.

2-3-1-47 فك الرهن.

3-3-1-47 تحويل الأوراق المالية بناءً على تنفيذ الرهن.

4-3-1-47 القيود المتعلقة بحقوق أي شخص آخر في الأوراق المالية.

4-1-47 تحويل ملكية الأوراق المالية كحالات مستثناة من التداول في قاعة السوق بمقتضى المادة (36) من اللائحة الداخلية والقرار رقم 1988/13 المعدل بالقرار رقم 1993/8.

2-47 يتعين على الدلال المشترك قبل إجراء أي تحويل أو حركة أو قيد في السجل المركزي للأوراق المالية بالنيابة عن عملائه ، أن يتحقق على نحو كافٍ من هوية العميل ومن صحة أمر التحويل الصادر عنه .

المادة (48)

عملية التحويل

1-48 يجوز للدلالين المشتركين إجراء أي تحويلات أو حركات أو قيود دفترية أخرى في أي يوم عمل، خلال ساعات العمل التي يتم تحديدها وفقاً للإجراءات المعنية.

2-48 يجوز للدلالين المشتركين إجراء أية تحويلات أو حركات أو أية قيود دفترية أخرى (المعاملة) فيما يتعلق بحسابات الأوراق المالية سواء أن كان ذلك لحساباتهم الخاصة أو بالنيابة عن مالك الأوراق المالية (العميل) وذلك باتباع ما يلي :

1-2-48 التحقق من الأسس القانونية للتحويل أو الحركة أو القيد.

2-2-48 إدخال المعلومات المناسبة المتعلقة بالمعاملة في نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي.

3-2-48 إدخال المعاملة في نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي.

4-2-48 إرسال نسخة من أمر التحويل الخاص بالمعاملة إلى وحدة المقاصة والتسوية.

3-48 تعتبر نسخة أمر التحويل المشار إليه في الفقرة (48-2-4) من هذه المادة قد سلمت للسوق إذا سلمت خطياً إلى الموظف المختص بوحدة المقاصة والتسوية أو إذا أرسلت على عنوان السوق أو بالفاكس على رقم الفاكس الذي يحدده السوق (على أن يلي ذلك إجراء اتصال هاتفي من قبل المشترك إلى الموظف المعين من قبل السوق يؤكد فيه أن الإشعار المرسل بالفاكس قد تم استلامه بصورة سليمة).

4-48 يتم إنجاز المعاملات خلال مدة لا تتعدى ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام نسخة أمر التحويل المشار إليه في الفقرة (48-3) من هذه المادة شريطة أن تكون المستندات مكتملة وسليمة.

5-48 لا تعتمد وحدة المقاصة والتسوية إدخال المعلومات المناسبة في نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي في الحالات التالية :

1-5-48 إذا تبين من فحص أمر التحويل أن هنالك فروقات أو تفاوت بين أمر التحويل والمعلومات التي أدخلت بشأنه في نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي.

2-5-48 عدم وجود رصيد كافٍ في حساب الأوراق المالية المعني.

3-5-48 وجود قيود على التصرف في الأوراق المالية وفقاً لأحكام المادة (45) من هذه القواعد.

4-5-48 عدم توفر الأسس القانونية للتحويل كحالات مستثناة من التداول في قاعة السوق بموجب أحكام المادة (36) من اللائحة الداخلية والقرار رقم 1988/13 المعدل بالقرار رقم 1993/8.

6-48 في أي من الحالات المذكورة أعلاه، يجوز لوحدة المقاصة والتسوية أن ترفض المعاملة وأن تدخل قرار الرفض في نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي.

7-48 وحدة المقاصة والتسوية غير ملزمة بالتحقق من الأسس القانونية للتحويل أو الحركة أو القيد، أو التقيد بالأسس المذكورة من قبل الدلال المشترك، أو أي أطراف أخرى في العقد.

المادة (49)

الرهن

1-49 يتم إجراء الرهن على الأوراق المالية في السجل المركزي للأوراق المالية بواسطة الدلال المشترك الذي يتولى إدارة حساب الأوراق المالية

بالنيابة عن مالك الأوراق المالية بناء على الأمر الصادر عنه وذلك بإدخال معاملة الرهن وكافة المعلومات المتعلقة به في نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي.

2-49 يؤشر على الأوراق المالية المرهونة في السجل المركزي للأوراق المالية بأنها مرهونة للمرتهن، وتسجل في حساب الأوراق المالية المناسب، الخاص بمالكها. ويجوز التعامل بالأوراق المالية المرهونة أو تحويلها أو إجراء أية حركة عليها بموجب تعليمات أو أمر يصدر عن المرتهن فقط.

المادة (50)

التعامل في الأوراق المالية المرهونة

تعتبر الأوراق المالية المرهونة غير قابلة لأي تعامل في السوق ما لم يتم فك الرهن القائم عليها من قبل المرتهن.

المادة (51)

التنفيذ على الرهن

51- في حالة إخلال الراهن بأي من التزاماته الرئيسية المضمونة برهن الأوراق المالية، يفوض الراهن الدلال المشترك الذي يتولى إدارة حساب الأوراق المالية الخاص به بتنفيذ أية تعليمات تصدر عن المرتهن ببيع الأوراق المالية المرهونة.

المادة (52)

فك الرهن

52- يتولى الدلال المشترك الذي يضطلع بإدارة حساب الأوراق المالية الخاص بمالكها، فك الرهن في السجل المركزي للأوراق المالية بناءً على أمر المرتهن، كما يتولى إدخال المعلومات المتعلقة بفك الرهن في نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي.

المادة (53)

التحويلات والقيود

53- يتم إجراء التحويلات والقيود التالية في السجل المركزي للأوراق المالية مباشرة بواسطة وحدة المقاصة والتسوية في نظام المقاصة

والتسوية والإيداع والسجل المركزي، بناءً على الأمر الصادر من المحكمة أو أية سلطة إدارية أخرى ويشمل ذلك دون حصر ما يلي:

1-53 تحويلات الأوراق المالية عن طريق الإرث.

2-53 القيود المفروضة على التصرف في الأوراق المالية وفقاً لأمر تنفيذ صادر عن المحكمة بموجب الفصل الرابع من قانون الإجراءات المدنية (1971).

3-53 تحويلات الأوراق المالية وفقاً لأمر مؤقت صادر عن محكمة التنفيذ بموجب أحكام الفصل الثامن من قانون الإجراءات المدنية.

4-53 إدخال الرهن والتنفيذ عليه (بالباع أو التحويل) وفك الرهن (الحبس) على الأوراق المالية وفقاً لأمر تنفيذ (قرار حبس) صادر عن محكمة التنفيذ ضد ممتلكات المدين بموجب المادة (273) والمادة (280) من قانون الإجراءات المدنية.

المادة (54)

إجراء التحويل والقيود

1-54 تجري وحدة المقاصة والتسوية أي تحويل أو قيد للأوراق المالية بناءً على تعليمات، يتوجب أن تكون مشفوعة بنسخة أصلية من أمر المحكمة المعني بشأن التنفيذ وفقاً لأحكام المادة (261) من قانون الإجراءات المدنية.

2-54 تجري وحدة المقاصة والتسوية التحويلات أو الحركات أو أية قيود دفترية أخرى (المعاملة) تتعلق بحساب الأوراق المالية سواء بالأصالة عن نفسها أو بالنيابة عن مالك الأوراق المالية (العميل) مع مراعاة ما يلي:

1-2-54 التحقق من النسخة المعنية لأمر المحكمة.

2-2-54 إدخال المعلومات المناسبة الخاصة بالمعاملة في نظام المقاصة والتسوية والسجل المركزي والإيداع المركزي.

3-2-54 إحالة المعاملة إلى نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي واعتمادها.

3-54 في حالة صدور أمر تنفيذ (مذكرة الحبس) بموجب المادة (280) من قانون الإجراءات الجنائية لوحد المقاصة والتسوية لإجراء رهن على

الأوراق المالية الخاصة بمالكها (المدين)، تقوم وحدة المقاصة والتسوية، إلى جانب إجراء الرهن بتسجيل اسم الدلال المشترك المعين من قبل قاضي محكمة التنفيذ لبيع الأوراق المالية المعنية في السجل المركزي للأوراق المالية، ويجوز بيع أو التعامل في الأوراق المالية المذكورة حصراً بناءً على تعليمات الدلال المشترك المعين من قبل قاضي التنفيذ .

المادة (55)

تعديل القواعد

يجوز للسوق تعديل هذه القواعد من وقت إلى آخر، على أن يبلغ الدالين المشتركين فوراً بأي اقتراح لإجراء أي تغيير أو مراجعة أو إضافة أو إلغاء أي من الأحكام أو النصوص أو تغيير أي وصف للحكم المقترح والغرض منه وأثره، ويجوز للدالين المشتركين أن يقدموا للسوق ملاحظاتهم بشأن أي من المقترحات المذكورة لدراستها من قبل السوق ، وتدون الملاحظات المذكورة في سجلات السوق .

المادة (56)

الإجراءات

56-1 يتولى السوق من وقت إلى آخر بموجب هذه القواعد وضع الإجراءات واللوائح الأخرى المتعلقة بأعمال ومهام وحدة المقاصة والتسوية، ويكون كل دلال مشترك ملزماً بالإجراءات واللوائح المذكورة وبأي تعديل يدخل عليها، على أن يخطر السوق الدالين المشتركين فوراً بأية تعديلات مقترحة على الإجراءات، كما يجوز للسوق أن يجري أي تغيير على الإجراءات المتعلقة بأية معاملة معينة بناءً على تقديره وذلك بعد إخطار الدالين المشتركين بذلك.

56-2 يجوز للسوق تغيير أية استمارات أو قوائم أو تعليمات أو اخطارات أو أية وثائق أخرى تتعلق بالمعاملات التي تجري عن طريق السجل المركزي للأوراق المالية.

المادة (57)

اتفاقية نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي

تعتبر الشروط والأحكام الخاصة باتفاقية الاشتراك في نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي مع الدلال المشترك المشار إليها في المادة (21-3)

من هذه القواعد جزءاً لا يتجزأ من أحكامها.

سوق البحرين للأوراق المالية

قرار

رقم (11) لسنة 1999

باعتقاد طلبات تحويل ملكية الأسهم الموقعة
خارج مبنى سوق البحرين للأوراق المالية

رئيس مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1987 بإنشاء وتنظيم سوق
البحرين للأوراق المالية،
وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (13) لسنة 1988 بإصدار اللائحة
الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية،
وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (8) لسنة 1993 بتعديل بعض أحكام
اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية،
وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رئيس مجلس إدارة سوق البحرين
للأوراق المالية رقم (2) لسنة 1990 بتعديل المادة (54) من اللائحة الداخلية
لسوق البحرين للأوراق المالية،
وبناءً على عرض مدير سوق البحرين للأوراق المالية،

وبناءً على اقتراح مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية،

قرر الآتي

مادة (1)

يجوز لمالك الأسهم، في الحالات المستثناة من التداول داخل قاعة سوق البحرين للأوراق المالية، إذا تعذر عليه الحضور إلى مبنى السوق بسبب الشخوخة أو المرض أو لأي سبب معقول، أن يوقع خارج مبنى السوق على طلب تحويل ملكية الأسهم، وعلى الإقرار وفقاً للأنموذج المرفق بهذا القرار على ألا تتجاوز قيمة الأسهم المراد تحويل ملكيتها مبلغاً قدره 300 دينار بحريني.

مادة (2)

في الحالات التي تتعدى فيها قيمة الأسهم المراد تحويل ملكيتها المبلغ المنصوص عليه في المادة السابقة، يجب أن يتم التوقيع على طلب تحويل الأسهم وعلى الأنموذج المرفق في حضور مندوب عن سوق البحرين للأوراق المالية، ويؤشر المندوب على الطلب والأنموذج بما يفيد ذلك. ويحصل مقدماً رسم انتقال قدره خمسة دنانير بحرينية، بالإضافة إلى عمولة السوق.

مادة (3)

يتولى الموظف المختص تقدير حالات العجز أو المرض أو الأسباب التي تحول دون الحضور إلى مبنى السوق، فيمنح طلب التحويل وصورة من الأنموذج المرفق بهذا القرار، إذا ما توافر سبباً من هذا الأسباب، وله أن يمتنع عن ذلك، وفقاً لما يقدره محققاً للمصلحة العامة، وبما يكفل سلامة المعاملات ودقتها، وسهولتها، ويوفر الحماية للمتعاملين.

مادة (4)

تسري أحكام هذا القرار على جميع الحالات المستثناة من التداول داخل قاعة السوق، والمنصوص عليها في المادة (36) من اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية الصادرة بقرار وزير لتجارة والزراعة رقم (13) لسنة 1988 والمستبدلة بموجب القرار رقم (8) لسنة 1993، على أن يكون مالك الأسهم المطلوب نقل ملكيتها، مقيماً في دولة البحرين.

مادة (5)

على مدير سوق البحرين للأوراق المالية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة
رئيس مجلس إدارة

سوق البحرين للأوراق المالية
صدر بتاريخ 20 رمضان 1420 هـ
الموافق 28 ديسمبر 1999 م

إقرار

أنا الموقع أدناه / الجنسية بموجب
جواز سفر رقم بطاقة سكانية رقم، أقر بأنني قد
تنازلت عن الأسهم الخاصة بي والمبين تفاصيلها أدناه إلى
..... وليس لدي مانع من تسجيلها باسمه
بكامل حقوقها ضمن الحالات المستثناة من التداول داخل القاعة، كما وأنني
أخلي طرف سوق البحرين للأوراق المالية من أية مسئولية قانونية أو مطالبة
قد تنشأ نتيجة لنقل ملكية هذه الأسهم.

وهذا مني للاعتماد:

بيانات الأسهم

رقم الشهادة عدد الأسهم	اسم الشركة
1/
2/
3/
4/

التوقيع:

رقم البطاقة:

التاريخ:

شاهد

شاهد أول

ثاني

الاسم: الاسم:
رقم البطاقة: رقم البطاقة:
التاريخ: التاريخ:

إقرار وتعهد من المخول إليه

أقر وأتعهد أنا / الجنسية بموجب
جواز سفر رقم بطاقة سكانية رقم، بأن

المذكور أعلاه قد وقع أمامي على هذا الإقرار، وأنني أتحمّل كافة المسؤولية القانونية عن ما يترتب على تحويل الأسهم أعلاه لشخصي، كما أتعهد بدفع قيمة الأسهم المحولة عند المطالبة بها.

التوقيع:

الاسم:

رقم البطاقة:

التاريخ:

سوق البحرين للأوراق المالية

قرار

رقم (1) لسنة 1998
بشأن الإفصاح عن بعض المعلومات الخاصة
بتداول الأوراق المالية المدرجة في سوق البحرين للأوراق
المالية

وزير التجارة، رئيس مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1973 بإنشاء مؤسسة نقد البحرين والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (28) لسنة 1975 بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1987 بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية،
وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (13) لسنة 1988 بإصدار اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية،
وبناء على عرض مدير سوق البحرين للأوراق المالية،
وبعد موافقة مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية.

قرر

مادة (1)

في مجال تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالشخص المعنوي، أية شركة أو مؤسسة تخضع معاملاتها المالية لرقابة سوق البحرين للأوراق المالية، سواء كانت الشركة أو المؤسسة عامة أو خاصة.

مادة (2)

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، بلغت ملكيته، أو ملكيته مضافاً إليها ملكية أبنائه القصر أو حسابات تقع تحت تصرفه نسبة تمثل 5% أو أكثر من عدد الأسهم الصادرة والمدفوعة من أية ورقة مالية مدرجة لشركة مساهمة عامة، أن يخطر السوق بذلك كتابة فوراً.

مادة (3)

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، تبلغ ملكيته أو ملكيته مضافاً إليها ملكية أبنائه القصر أو حسابات تقع تحت تصرفه أو ملكية أية شركة زميلة أو شركة تابعة نسبة 10% أو أكثر من أسهم أية ورقة مالية مدرجة لشركة مساهمة عامة، أن يخطر السوق بذلك فوراً وللسوق حق الإعلان عن أسم الشخص الذي تملك هذه النسبة.

وعلى كل شخص من الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة السابقة يرغب في إجراء معاملة سواء لحسابه الخاص أو لحسابات تقع تحت تصرفه، في عدد من الأوراق المالية تمثل نسبة 1% أو أكثر من ذلك الإصدار، أن يخطر السوق بذلك كتابة ومسبقاً قبل إبرام عقد العملية، ويترتب على عدم مراعاة هذا الإجراء إلغاء العملية.

مادة (4)

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي تبلغ ملكيته نسبة 10% أو أكثر من أية ورقة مالية مدرجة ويرغب في شراء أو تملك نسبة 20% أو أكثر من أسهم الشركة، إخطار مدير السوق بذلك كتابة قبل تقديم طلبات الشراء للتنفيذ داخل قاعة السوق. ولمجلس إدارة السوق حظر العملية المشار إليها إذا قدر أنه يترتب عليها مساس بمصلحة الاقتصاد الوطني.

وفي حالة شراء أسهم إحدى المؤسسات المالية التي تخضع لرقابة مؤسسة نقد البحرين، فيجب الحصول على موافقة كتابية من المؤسسة المذكورة قبل شراء أو تملك نسبة 20% أو أكثر من أسهم المؤسسة المالية المعنية.

مادة (5)

يجب على الشركات المدرجة في السوق ومكاتب الوساطة المرخص لها

بموجب القرار رقم (2) لسنة 1995 بشأن الخدمات التي تقدمها شركات الدلالة في سوق البحرين للأوراق المالية، ومكاتب التحويل أن تقدم على مسئوليتها إلى السوق تقريراً كتابياً فوراً عن كل عملية تداول تبلغ قيمتها نسبة 5% فأكثر لأية ورقة مالية مدرجة في السوق مملوكة لأي شخص طبيعي أو معنوي. وعليها موافاة السوق بما يتطلبه من بيانات ووثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة بالتقارير.

مادة (6)

يجب على شركات الوساطة المرخص لها بموجب القرار رقم (2) لسنة 1995 المشار إليه في المادة السابقة أن تعد كشوفاً أسبوعية تتضمن بياناً بجنسيات المتعاملين في حساباتهم والمحافظ الاستثمارية التي يتولون إدارتها وإبلاغ مكاتب التحويل بها، وعلى هذه المكاتب إخطار السوق أسبوعياً بالجنسيات التي اقتربت ملكيتها من الحدود المسموح بها وفقاً لقانون الشركات التجارية وتعديلاته والنظام الأساسي للشركات المعنية.

مادة (7)

على مدير سوق البحرين للأوراق المالية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة

رئيس

مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية
صدر بتاريخ 19 شعبان 1419هـ
الموافق 8 ديسمبر 1998م
سوق البحرين للأوراق المالية

قرار

مدير سوق البحرين للأوراق المالية

رقم (12) لسنة 1991

بشأن ضوابط إجراءات تحويل ملكية الأسهم لأشخاص من خارج

دولة البحرين

مدير السوق:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1987 بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية، وعلى قرار وزير التجارة و الزراعة رقم (13) لسنة 1988 بإصدار اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية، وعلى قرار مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية رقم (1) لسنة 1990 بشأن الحالات المستثناة من التداول، وعلى قرار مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية رقم (2) لسنة 1990 بشأن بعض الضوابط الخاصة بتداول الأوراق المالية.

قرر

مادة (1)

يجوز لقسم العمليات بالسوق عند إجراء تحويل ملكية أوراق مالية من قبل أشخاص خارج دولة البحرين بموجب توكيل صادر منهم للغير، أن يكون معتمداً من أي من الجهات الآتية:

- 1- مكاتب العدل والتوثيق.
- 2- الغرف التجارية في بلد المحول.
- 3- البنوك التجارية في بلد المحول.
- 4- مكاتب التسجيل أو التحويل لأسهم الشركات المطلوب تحويل أسهمها.
- 5- أية جهات رسمية يوافق عليها السوق.

وتتحمل الجهة التي صدقت على توقيع المحول المسؤولية القانونية عن صحة توقيعه.

مادة (2)

يُعمم هذا القرار على جميع الإدارات المختصة في السوق، للعمل بموجبه من تاريخ صدوره.

مدير سوق البحرين للأوراق المالية
صدر في 22 صفر 1411 هـ
الموافق 1 أغسطس 1991 م